

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٤ القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية

وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة وبناءً على قوانين واعراف الحرب، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرارات رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣)،

والعمل عن كثب مع مجلس الحكم لضمان ان التغيير الاقتصادي هو ضرورة لفائدة الشعب العراقي وأنه يتم بطريق مقبولة للشعب العراقي.

وتعبيراً عن رغبة مجلس الحكم في حدوث تغيير هام لنظام الاقتصاد العراقي كضرورة لتحسين ظروف الشعب العراقي وتصميماً لتحسين الأحوال المعيشية والمهارات الفنية والفرص لكل العراقيين ومحاربة البطالة وتأثيرها الضار على الأمن العام.

وإقراراً بان بعض القوانين المتعلقة بأسواق السندات في ظل النظام السابق لن تلائم بصورة جيدة أسواق السندات الحديثة الكفوءة، والشفافة والمنظمة بصورة مستقلة، ونظراً لان المقاولين والأعمال التجارية العراقية مستفيدة من انتعاش الأسواق الرأسمالية في العراق وإقراراً بالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بالنهوض بأعباء إدارة فعالة في العراق، بضمان الحياة الجديدة للشعب العراقي وإيجاد الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والتعاملات الطبيعية للحياة اليومية وعملاً بطريقة تتسجم مع تقرير رئيس مجلس الأمن في ١٧ سوز ٢٠٠٣، المتعلقة بالحاجة إلى تطوير العراق وانتقاله من الاقتصاد المركزي الغير شفاف إلى اقتصاد السوق الحر والممثل بنمو اقتصادي مستديم وذلك من خلال إنشاء قطاع حيوي، والحاجة إلى إيجاد إصلاحات نظامية وقانونية لإعطائه التأثير اللازم، والعمل عن كثب مع مجلس الحكم والمنظمات الدولية والوزارات ذات العلاقة ورجال الأعمال العراقيين في إنشاء سياسات تعمل على تنظيم وتسهيل تعاملات بالسندات في العراق تكون عادلة، كفوءة ومنظمة.

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١

تعريف

لأغراض هذا القانون فإن المصطلحات التالية يجب أن تُعرف كما يلي:

- ١- هيئة : تعني الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وسوق الأوراق المالية.
- ٢- أعضاء الهيئة : تعني الهيئة العراقية المؤقتة للسندات وسوق الأوراق المالية

- ١٨- IASB : ويعني الجمعية العراقية للمتعاملين بالسندات ، وهي مؤسسة تجارية للتوسط الترابعيين بان يصبحوا شركاء في أسواق السندات المجازة.
- ١٩- القانون أو قانون مؤقت : يعني هذا القانون الخاص بأسواق السندات .
- ٢٠- القانون الدائم للأوراق المالية : القانون الذي يختلف هذا القانون ، والذي سينشئ هيكل تنظيمي وقانوني شامل لتجارة الأوراق المالية في العراق .

القسم ٢

النظام والأهداف

١. تقوم سوق بغداد للأوراق المالية بالتوقف عن عملياتها ويتم استحداث سوق أوراق مالية جديدة بموجب هذا القانون باسم سوق العراق للأوراق المالية.
- أ- يكون مقر سوق الأوراق المالية في بغداد والسماح بفتح دوائر فرعية في مدن عراقية أخرى.
- ب- يظهر وجوده لمزاولة أعماله والتي تتضمن مسئولياته المحدودة إزاء موجوداته وليس إزاء أعضائه.
- ج- تكون سوق الأوراق المالية في حل من مسؤولية أي التزام تجاه سوق بغداد للأوراق المالية.
- د- لن تكون هناك سلطة إشرافية لمسجل الشركات في وزارة التجارة على السوق ولأ يتطلب أن تسجل في وزارة التجارة.
- هـ- كل ما له علاقة بقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته تفسر من الآن فصاعداً بحيث تعني سوق الأوراق المالية المجازة وأنظمتها كما حدتها من قبل قوانين الهيئة استناداً إلى الفصل ٣ (٣) (و) من هذا القانون.
- و- عند تصفية أسواق بغداد للأوراق المالية فإن أي مبالغ متبقية ، وبعد الوفاء بالتزاماتها، تؤول إلى الميزانية العامة.
٢. تكون سوق الأوراق المالية كيان قانوني ذات استقلال مالي وإداري، لها الحق في عرض الدعاوى أمام المحاكم والسلطات القضائية أو أية سلطة أخرى، ويجب أن تمثل من قبل رئيس مجلس المحافظين أو شخص مخول من قبل الرئيس.
٣. يجب أن تكون سوق الأوراق المالية غير ربحية ، ذا عضوية مستقلة وتنظيم ذاتي. إن أعمالاً

- ٣- سوق الأوراق المالية : تعني سوق الأوراق المالية العراقية أو أي سوق أخرى مماثلة كهيئة ، وتتسجم مع قواعدها قد تجاز بموجب هذا القانون.
- ٤- الجمعية العامة : تعني المجلس المكون من كل أعضاء سوق الأوراق المالية.
- ٥- مجلس المحافظين أو مجلس أو (محافظين) : تعني مجلس المحافظين لسوق الأوراق المالية أو المحافظين الذين يشغلون مقاعد في المجلس.
- ٦- مجلس الحكم : يعني مجلس الحكم العراقي ، بعد انتقال كامل سيادة الحكم إلى حكومة عراقية مؤقتة ، سيكون مجلس الحكم جهة وطنية تنفيذية مفوضة .
- ٧- مقر : وتعني مقر مجلس المحافظين سوق الأوراق المالية أو مقر هيئة السندات وسوق الأوراق المالية كما يوضح النص.
- ٨- رئيس المفوضين الرئيسيين : تعني رئيس المفوضين التنفيذيين لسوق الأوراق المالية .
- ٩- عضو : في سوق الأوراق المالية تعني الوسيط المجاز في سوق الأوراق المالية.
- ١٠- الوسيط : تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) (أ) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) (ب) . وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية.
- ١١- المصرف : تعني كيان مخول من قبل البنك المركزي العراقي ليقوم بالعمليات المصرفية في العراق.
- ١٢- الشركة : تعني شركة أوراق مالية مساهمة تقوم بإصدار سندات تخضع إلى الفقرات الموجودة في هذا القانون أو شركة مشار إليها في الفصل ٥ (ب) ٢ من هذا القانون.
- ١٣- مركز الإيداع : تعني الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بأجراء التسيوية والتصفية لكل التعاملات بالسندات.
- ١٤- سوق السندات المخول : وتعني أي سوق سندات يمنح الإجازة من قبل هيئة سندات العراق للقيام بتعاملات السندات.
- ١٥- السندات : هي اسهم تجارية ذات قيمة مالية ، من ضمنها اسهم الشركات المساهمة أو الأموال المشتركة ، الحكومية أو التي تصدرها الشركات ، حقوق بيع السندات ، شركات محدودة أو أية أشكال استثمارية أخرى.
- ١٦- السندات الحكومية : تعني سندات مدعومة بثقة تامة واعتماد أو مضمونة من قبل حكومة العراق.
- ١٧- الشركات المدرجة : وتعني الشركات التي تم إدراجها للتعامل في سوق السندات المجاز .

٢. التفاعل المالي في التجويز والطلب على السند.

٣. الكسب عن الظروف المالية لمصادر السند، الملكية والسيطرة.

٤. ترتيبات التسوية الموثوقة.

٥. المجهزين التكنولوجيين والموثوق بهم للخدمات الاستثمارية.

٤. تكون هنالك سلطة لسوق الأوراق المالية لإبطال أي تعامل في السندات في السوق مخالفا لهذا القانون وقواعد السوق أو قواعد الهيئة.

٥. تقدم سوق الأوراق المالية سندات شركة عراقية للأغراض التجارية في سوق شريطة أن تلزم الشركة العراقية بتضوابط القائمة في السوق ، والتي يتطلب على الأقل،

أ- أن تكون الشركة قد عقدت أحداث اجتماع سنوي عام يتطلبه القانون ،

ب- أن تكون الشركة قد قدمت إلى أسواق الأوراق المالية وبصورة علنية البيانات المالية الحاتية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية والذي يكون مهينا وفق تلك المتطلبات ليشكل مستويات حسابية مرضية ومطبقة ومصحوبة بضمانات مثلما تتطلبه سوق الأوراق المالية ،

ج- يؤكد مركز الإيداع رسميا إلى سوق الأوراق المالية بان سندات الشركة المفترض قبولها في عملية التعامل في السوق مؤهلة للإيداع بناء على ضمانات قد يطلبها المركز من الشركة أو سجل الشركة فيما يخص تكامل ودقة السعومات التي تتعلق بكمية السندات المتداولة وملكيتهما ،

د- لا تخضع السندات المعروضة للتداول التجاري لأية تقييدات قانونية حول نقلها.

هـ- للشركة ان توافق على اجراء كشف علني عن أية معلومات تؤثر وبشكل كبير على أسعار سنداتها والتي يفترض قبولها في التعامل التجاري ، وكذلك توافق على الامتثال لباقي المتطلبات التي قد يفرضها سوق الأوراق المالية كشرط لقبول سندات الشركة في عملية التداول في السوق ،

و- لسوق الأوراق المالية (أما استنادا إلى أمر الهيئة أو قرار خاص بها) رفض سندات اي شركة عراقية من التعامل في السوق عندما لايفي المصدر بالالتزام بقواعد السوق أو قانون الأوراق المالية ، أو إذا لم تعد سنداتها تفي بمتطلبات السوق المدرجة.

٦. للشركة التي لديها صنف من الأوراق المالية المقبولة في عملية التداول في السوق استنادا الى القسم ٣ (٥) أن تتزعم بالمتطلبات الثانية لاجل أن تحافظ تلك الاوراق على قبولها التجاري من وقت افتتاح السوق :

مع أطراف ثالثة هي تجارية ولا تتناقض مع هذا القانون .تكون السيطرة الداخلية والتصرف في موجوداتها عند التصفية بعد دفع الدعاوى القانونية وفقا لشروط وقواعد هذا القانون وقواعد سوق الأوراق المالية كما يخوله ويقره هذا القانون.

٤. لا يحق العمل لأي سوق أوراق مالية أو أي سوق سندات منظم آخر بدون إجازة من الهيئة . تكون سوق الأوراق المالية استنادا لذلك مجازة ومخولة بموجب هذا القانون للبدء بعملياتها حالا ، وخاضعة للمراقبة أو الإشراف المنظم للهيئة ، وفي الوقت الذي يتم فيه اختيار قانون سندات جديدة ، تكون سوق الأوراق المالية موجودة وتعمل وفقا لشروط ومتطلبات هذا القانون ، يجب أن لا تمنح إجازات أسواق أوراق مالية أخرى مؤقتة قبل الذكرى الأولى لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مالم تجد الهيئة وبصورة محددة بان مصالح المستثمرين لا تتهم على الوجه الأكمل.

٥. تستثنى عقود شراء وبيع السندات في البورصة من رسم الطابع.

٦. تهدف سوق الأوراق المالية لتحقيق الآتي:

أ- لتنظيم أعضائها والمحافظة على المعايير المعترف بها للشركات بطريقة تتناسب مع أهداف المستثمرين وتعزيز ثقة المستثمر في السوق.

ب- تعزيز مصالح المستثمرين في الأسواق الكفوءة ،الموثوق بها، التنافسية ، الشفافية والصادقة.

ج- تنظيم وتسهيل التعامل العادل ، الكفاء والمنظم في السندات ، ومن ضمنها تصفية وتسوية مثل هذه المعاملات.

د-تنظيم التعامل للأعضاء في الخدمات التي تخص السندات وكذلك المعاملات الاجرائية وتحديد الحقوق والالتزامات للجهات المعنية وكذلك الوسائل لحماية مصالحهم القانونية.

هـ- للمساعدة في زيادة رأس مال الشركات المدرجة أو التي تقوي ان تدرج نفسها في قائمة السوق .

و- المشاركة ، إن كان ذلك مناسبا ، في برامج تعليمية استثمارية لاطلاع المستثمرين التكنولوجيين على فرص الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

ز- جمع وتحليل ونشر إحصائيات ومعلومات ضرورية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

ح- إنشاء ودعم الاتصالات مع أسواق الأوراق المالية في الأسواق العربية والعالمية والمفيدة في تسمية أسواق الأوراق المالية وغيرها من الاسواق المجازة .

- الأوراق في السوق على ان تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة وموضوعية .
٧. يجوز لمجلس الإدارة تبني قواعد منفصلة تخص عملية ادراج تداول الأوراق المالية في السوق الثانية والسوق خارج البورصة (الثالثة).
٨. للشركة الساهمة التي رفضت من الدخول والتعامل في السوق ، ان ترسل اخطاراً الى السوق او اي سلطة مخولة اخرى حيث يمكن للهيئة تحديد التاريخ والكمية والسعر والشروط الأخرى واطراف الصفقة في اوراقها المالية وطبقاً للأنظمة التي تقرها الهيئة . وعن طريق قرار او امر صادر ، يجوز للهيئة فرض متطلبات على الشركات الساهمة عند التقديم للحصول على الموافقة للتعامل التجاري في السوق و اجراء التعاملات الورقية .
- الفقرتان ٩ و ١٠ المعدلتان بالتعاملات التجارية التي جرت بعد ٩ اذار ٢٠٠٣ (بعد اغلاق سوق بغداد للأوراق المالية وافتتاح سوق العراق للأوراق المالية) . اي تعاملات جرت وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ تكون معرضة لأنظمة السوق الخاصة ورقابة صارمة بغية ضمان ان تلك التعاملات لم تكن قد اجريت عليها عمليات احتيال او تلاعب .
٩. أية تعاملات أجريت خارج سوق بغداد للأوراق المالية بعد اغلاقه في ٢٠٠٣/٣/١٩ وحتى فتح سوق العراق للأوراق المالية ، ماعدا التعاملات التي تم تحديدها في الفقرة ٩ ، فان سوق الأوراق المالية او الهيئة من يعقدها تعاملات قانونية مالم تجرى هذه التعاملات في سوق العراق للأوراق المالية من قبل وسيط مجاز بعد افتتاح هذه السوق.
١٠. لن تخضع التعاملات الناجمة من تحويل الهبات بين الاقارب من الدرجة الثانية (الابوين، الابوين للزوج او الزوجة، الاخوة والاحوات، اخوة و اخوات الزوج او الزوجة، والابناء وازواج البنات وزوجات الابناء) عن طريق الميراث او امر صادر من محكمة ، للتقييدات الواردة في الفقرة ٩ أعلاه.

القسم ٤

الهيئة العامة

١. تتألف الهيئة العامة من وسطاء مخولين ثلاثين نائلاً في تعاملات السندات في سوق الأوراق المالية.
٢. للهيئة العامة صلاحية انتخاب أعضاء مجلس ادارة سوق الأوراق المالية كما تنص عليه قواعد السوق ، وممارسة صلاحيات أخرى تحدد بموجب أنظمة السوق.
٣. تحدد أنظمة السوق تاريخ لاجتماعات الهيئة العامة والإجراءات لعقد مثل تلك الاجتماعات.

- أ- للشركة أن تقدم الى سوق الأوراق المالية والهيئة تقارير مالية فصلية تتضمن كشف موجز للموازنة ابتداءً من العلق التفصيلي وإقرب سنة مالية وكتوفات مقارنة نسبية موجزة فصلية وسنوية عن الدخل والسيولة التنفيذية ولغاية العلق التفصيلي ومراحل ما قبل السنة على ان توفرها بشكل علني وبمدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً بعد علق الفصول الثلاثة الأولى للسنة المالية غير المدققة للشركة . تعد التقارير الفصلية طبقاً لمتطلبات الشكل والمحتوى ومعايير المحاسبة المعمول بها وان ترفق بتاكييدات وايضاحات ادارية قد يأمر السوق او الهيئة بطلبها . ولاغراض هذا القانون لا بد ان يقدم التقرير المالي التفصيلي الأول والذي لم يتم تدقيقه بعد خلال مدة (٦٠) يوماً بعد إغلاق الفصل الثاني من عام ٢٠٠٤ (في او قبل ٣١ آب ٢٠٠٤).
- ب- للشركة أن ترسل إلى سوق الأوراق المالية والهيئة ونهياً وبشكل علني خلال مدة (١٥٠) يوماً بعد إغلاق السنة المالية للشركة بيانات تتضمن كشف الموازنة منذ إغلاق السنة المالية للشركة وبيانات عن الدخل والسيولة التنفيذية والتعبيرات في عاينيه الأسهم للسنة المالية.
- ج- ابتداءً بالتقرير السنوي للسنة المالية ٢٠٠٤ للشركة تقدم البيانات المالية على أسس مقارنة نسبية مع البيانات المالية للسنة المالية السابقة استناداً إلى التعديلات التالية:
- (١) تتفق البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي وفقاً لمعايير الرقابة الدولية بواسطة مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق.
- (٢) تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من تقرير الرقابة الخاص بمراقب الحسابات المستقل يوضح ان البيانات المالية قد تم تدقيقها وفقاً لمعايير الرقابة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق وأنها تمثل رؤياً حقيقية وعادلة للنتائج المالية للشركة.
- (٣) تكون البيانات المالية مصحوبة كذلك بتلك الضمانات الإدارية والإيضاحات التي قد يأمر بطلبها سوق الأوراق المالية والهيئة ،
- (٤) وقد تأمر الهيئة بمنح وقت إضافي للتدقيق وتقديم التقرير إذا بينت الظروف في العراق ضرورة القيام بهذا العمل.
- د) على الشركة عقد الاجتماع السنوي العام خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم البيانات المالية المدققة بشكل علني او بتاريخ مبكر يفرضه القانون .
- هـ) للشركة ان تمتلك لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك

ب- أن تكون له أهلية قانونية .

ج- أن لا يكون قد تمتع عن دفع الإفلاس

د- لم يدان بارتكاب جنائية .

هـ- لم يدان بجريمة تتعلق باحتيال مالي أو بأمر متعلقة بالشرف

و- أن يكون حاملاً لشهادة ثانوية أو ما يعادلها

ز- أن تكون لديه خبرة مناسبة مقبولة من قبل السوق.

ح- أن يكون قد ساهم في نشاطات الوساطة ضمن حدود العراق أو مواقع أخرى بعد أن يخوله سوق الأوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة.

٤. على الوسيط أن يقبض عملية التعامل ويقوم بها تحت اسم تجاري .

٥. لا يسمح للوسيط الاشتراك في تعاملات السندات في سوق الأوراق المالية ما لم يفي بالشروط التالية:

أ- أن يكون الوسيط حصل على عضوية السوق.

ب- يجب أن يقبل الوسيط كمشارك في مركز الإيداع بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر احد اطراف التداول ، لا سيما مشارك مراسل لمركز الإيداع.

ج- إقرار المحددات المتعلقة بالتعامل اليومي للوسيط وفقاً لائحة السوق اعتماداً على كفاية رأس ماله الصافي على أن تحدد كفاية رأس المال الصافي بالاستناد على تقديرات مركز الإيداع بشأن أهلية الوسيط على الإيفاء بالتزاماته إضافة الى كتاب توصية من مصرف التسوية إلى مركز الإيداع .

٦. للوسيط المجز الذي كان له حق الاشتراك في التعامل بالسندات في سوق بغداد للأوراق المالية قبل إغلاق تلك السوق في ١٩ آذار ٢٠٠٣ مباشرة ، له صلاحية مؤقتة وإجازة مؤقتة للاشتراك في عملية تداول الأوراق في السوق وفقاً لهذا القانون بشرط أن:

أ- يلتزم ذلك الوسيط بتسويات القواعد الإضافية التي تطبق على الوسيط بموجب هذا القانون بالإضافة إلى التزاماته بالقواعد الإضافية التي قد يفرضها السوق أو مركز الإيداع أو مجلس الإدارة أو الهيئة.

ب- على الوسطاء الذين يتمتعون بصلاحية مؤقتة أو أي صلاحية للقيام بالتعامل بالسندات في السوق أن يلتزموا بصورة مستمرة بالتزامات والمتطلبات الأخرى الضرورية لإداء عملية التعامل في السوق وفقاً لأي شروط مستجدة .

٧. يجب على الوسيط أن يقدم في السوق من قبل شخص أو أكثر من ممثليه يفي بالشروط الواردة

القسم ٥

الوسطاء

١. يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الأوراق المالية واحداً مما يأتي :

أ- مصرف مخول بموجب قانون المصارف، من ضمنها المصارف الأجنبية، التابعة والقرعية للاشتراك في التعامل بالسندات في العراق ،

ب- شركة أنشأت وفقاً لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل أو قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة استثمارات أو عمل استثمارات استثمارية. والتي يكون مديرها المخول مستوفياً للشروط المنصوص عنها في القسم ٥(٢) .

ج- شركة أنشأت بموجب قانون معين وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة استثمارات أو عمل استثمارات استثمارية على أن يكون مديرها المخول مستوفياً للشروط الواردة في القسم ٥(٢) .

٢. يكون مدير أو ممثل الوسيط المخول بالقيام بتعاملات السندات في سوق الأوراق المالية والذي يدعى ب(المندوب) شخصاً طبيعياً والذي :

أ- لا يقل عمره عن (٢١) عاماً ويكون مقيماً بصورة مشروعة في العراق بموجب القانون العراقي .

ب- تكون له أهلية قانونية.

ج- أن لا تكون عليه مديونية ومفلس.

د- لم يدان بارتكاب جنائية ، في محكمة مختصة.

هـ- لم يرتكب جريمة تتعلق باحتيال مالي في محكمة مختصة ،

و- حامل شهادة جامعية أو ما يعادلها .

ز- لديه على الأقل خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الأمور المالية والتجارية ، ومقبولة من قبل السوق .

ح- يعمل في نشاطات الوساطة في موقع ضمن حدود العراق أو مواقع أخرى بعد أن يخوله سوق الأوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة.

٣. يجب أن يكون الشخص المشترك للوسيط والمخول لتقديم المساعدة في أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية أو مكان عمل الوسيط شخصاً طبيعياً :

أ- لا يقل عمره عن (١٨) عاماً ويكون مقيماً بصورة مشروعة في العراق بموجب القانون العراقي .

كأدب ومضلل عن فعالية السوق.

ه- التعامل كموثمن على أموال العميل ، وليس كشريك لتعميل في الأموال أو الحساب .

١٤. للهيئة والسوق الصلاحيّة في الحصول على أية معلومات ذات صلة بوضع هذا القانون موضع التنفيذ أو قواعد سوق البورصة أو الهيئة من الوسطاء أو وكلائهم أو الموظفين أو المتكئين بدون الحاجة إلى إشعار أو موافقة ذلك الوسيط أو ممثليهم أو الأشخاص المرتبطين بهم.

١٥. على الوسيط أن يحافظ على المستوى المطلوب من السيولة النقدية أو ضمانات احتياطية في حسابه ، وكما هو محدد من مجلس الإدارة وفقاً لقواعد السوق ، والتي تكون موجودة في مركز الإيداع أو مصرف التسوية للمركز ، وإن كان هناك عجز في السيلغ المطلوب ، على الوسيط سد هذا النقص خلال المدة المحددة في قواعد السوق . و في حالة فشل الوسيط بالقيام بمثل هذا العمل ، سيمنع من الاشتراك في التداول بالسندات إلى أن يقدم ضمانات مالية كافية.

١٦. على الوسيط أن يكشف لتعميل كافة الرسوم والعمولات والأعشار المطلوبة قبل الشروع في أي اتفاق أو تفاهم مع الزبون ، وقد تفرض السوق قواعد تتعلق بالحد الأقصى للعمولة ، السعر ومعدل الأجور ، والتصفيغ بالإضافة إلى الكشف عن المتطلبات اللازمة ، كما أقرتها الهيئة.

القسم ٦

مجلس الإدارة

١. تدار السوق وتعمل بموجب توجيهات مجلس الإدارة المكون من تسعة أعضاء يحملون لمدة تقل عن السنة خلال مدة سريان هذا القانون أو إلى أن يعلن عن قانون الأوراق المالية الدائم. و يحق لأعضاء مجلس الإدارة إعادة تعيينهم لكن هذه الاعادة للتعيين ليست مضمونة بموجب القانون الدائم.

٢. يتألف مجلس الإدارة من:

- رئيس مجلس الإدارة ، ويترشح لذلك المنصب أحد أو أكثر من المرشحين الذين يقترحهم المجلس أو لجنة ترشيح تابعة للمجلس
- الرئيس التنفيذي للسوق والذي تتم المصادقة على تعيينه من قبل المدير الإداري بالتشاور مع مجلس الإدارة .
- عضو يمثل الشركات التي تكون سنداتهما مدرجة أو مقدمة للتداول في السوق ، ولأجل ذلك يتم ترشيح شخص أو عدة أشخاص باقتراح من مجلس الإدارة أو لجنة الترشيح التابعة لها.

في القسم (٥)(٢) اعلاه وهو الشخص الذي يخوله الوسيط لإدارة عمله في سوق الأوراق المالية ، أو الشخص الذي يكون تحت إشراف ورقابة الوسيط حيث يمنحه المسؤولية وفقاً لتلك القواعد التي قد يفرضها السوق.

٨. على مجلس الإدارة تبني قواعد لغرض تنظيم الظروف التي يعمل بموجبها الوسيط في عملية التبادل المتعلقة بالسندات بحسبه الخاص أو حسابات ذات الصلة.

٩. على الوسيط أن يعمل نيابة عن بائع أو مشتري السندات بطريقة تتماشى مع القواعد المتخذة من قبل مجلس المحافظين. ستتضمن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر لزوم تقديم التعميل تخويل مصدق عن علاقة الوساطة المتعلقة بوثائق فتح الحساب ، قد لا يشترك الوسطاء بالتعاملات الورقية للتعميل أو التصرف بأمواله أو سنداته بدون تخويل معتمد من ذلك العميل .

١٠. يطلب من الوسيط القيام بـ :

أ- دفع كافة الرسوم التي المتعلقة بتحويل الوسيط للقيام بأعمال التداول في السوق و حسب القواعد المعمول بها في سوق الأوراق المالية.

ب- الاحتفاظ ومسك الدفاتر والسجلات والوثائق كما سيبين في القواعد المتخذة من قبل مجلس إدارة السوق أو من قبل الهيئة.

١١. على الوسيط أن لا يتعامل في بيع السندات نيابة عن الزبون ما لم يقرر الوسيط وفقاً لمثل تلك القواعد التي قد تفرض من قبل السوق أو مركز الإيداع أن تلك السندات في حوزة المركز وإن للزبون منفعة ملكية خاصة فيها.

١٢. على الوسيط أن لا يشترك في عملية شراء السندات نيابة عن الزبون ما لم يقرر الوسيط وفقاً لتلك القواعد التي قد يفرضها السوق أو مركز الإيداع ، بأن الزبون يملك الأموال الكافية لتسديد تلك السندات.

١٣. يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي:

أ- حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون .

ب- يعمل بكل أمانة ونزاهة والالتزام بقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري.

ج- يعمل دائماً من أجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته و الحفاظ على حقوقهم وإبلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية.

د- الاستماع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة أشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل و خداع المستثمرين أو خلق انطباع

- تعرض التداول في السوق ومنها اتخاذ اجراءات رفض قبول الأوراق في عملية التداول داخل السوق ، على ان تلك المصادقة خاضعة لاستيفاء الشروط المقررة . .
- و - القيام بالمراجعة والمصادقة او عدم المصادقة على طلبات الأشخاص الذين يسعون ليكونوا وسطاء مخولين بالاشتراك في عملية التداول في السوق .
- ز - التحقق والمصادقة على التميزانية والحسابات الختامية للسوق ، مرفقة مع تقرير مراقب حسابات مستقل على ان تقدم الي الهيئة والهيئة العامة.
- ح- اتخاذ إجراءات ضرورية بخصوص العمليات المشكوك فيها وفقا لقواعد السوق وهذا القانون وقواعد الهيئة.
- ط القيام بمراقبة كل النشاطات في السوق و إيقاف نشاطات السوق اذا كان ذلك ضروريا لحماية المستثمرين ومنع تداول الأوراق لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل او اي مدة اضافية وحسب موافقة الهيئة .
- ي- إيقاف تداول اوراق شركة ما لغرض حماية المستثمرين ولمدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل والحصول على موافقة الهيئة ان زاد عن ذلك .
- ك- فحص وتفتيش سجلات وبيانات ودفاتر واعمال الوسطاء ، والطالب من الأعضاء ابراز وثائق او شهود تحت تصرفهم للتحقيق او اصدار حكم انضباطي او قضائيا تحكيمية اخرى.
- ل- المشاركة في اجراءات الانضباط الداخلي المتعلق بالقضايا ذات الطبيعة الرسمية وغير الرسمية ومنها فرض غرامات والتعليق استنادا الي قواعد السوق وهذا القانون المؤقت.
٧. لمجلس الإدارة ان يحول الرئيس التنفيذي الصلاحيات المذكورة في القسم ٦ (٥) في (١) أعلاه وفقا للحدود التي يقرها.
٨. لمجلس الإدارة الحق بتفويض صلاحية أخرى من المجلس او الرئيس الي الرئيس التنفيذي او مدراء اخرين من السوق او اللجنة التابعة للمجلس وحسب الحاجة ، شريطة ان يكون التفويض موجودا في قواعد السوق. وللمجلس ومفوضيه وكافة مدراء السوق ان يبدلوا ما توسعهم لمصلحة السوق ومتنسيه وجمهور المستثمرين وان يكافحوا لتحقيق اهداف واحكام هذا القانون .
- ٩ - لتسيير الاداري بالتشاور مع الهيئة و ابلاغ مجلس الحكم ان ينحي مديراً قبل انتهاء مدته فقط اذا ادین بارتكاب عمل مخالف لهذا القانون او اي قانون اخر عدا الخروقات الصغيرة الاخرى ، العجز البدني الذي يحول دون اتمام الواجبات او العجز الخطير .

- د- احد الاعضاء يكون المسؤول الاقدم لتجمعية العراقية للتداول بالسندات المالية (IASD) او من عضو اقدم لاحدى الشركات الاعضاء في (IASD) تقترح جمعية (IASD) ترشيحهم .
- هـ - عضو ممثل للوسطاء المخولين في التعامل بالسندات في السوق ويقوم مجلس الادارة باقتراح واحد او اكثر .
- و - لمجلس الادارة تعيين أربعة من اعضاء الادارة العاملة من ذوي المؤهلات على ان يبقوا مستقلين عن السوق او عن أي من اطرافه ويكون أحدهم ذو خبرة في قضايا تقنية المعلومات و يقوم الأعضاء المستقلين في المجلس باختيار ثلاثة مرشحين او اكثر من بين هؤلاء.
٣. عدا منصب الرئيس التنفيذي ، لتسيير الاداري بعد التشاور مع مجلس الحكم تعيين كافة أعضاء المجلس المؤقت ، على أن تبدأ المرحلة المؤقتة لهؤلاء الأعضاء من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي عند شريع قانون الأوراق المالية الدائم او بعد سنة من اعلان القانون المؤقت ، ولهؤلاء الحق بالتعيين للمرة الثانية ولكن هذا التعيين ليس مضمونا.
٤. يتم تعيين اعضاء مجلس الادارة ايضا بموجب قانون الأوراق المالية الدائم ينتخبون من قبل الهيئة العامة وفقا الي قواعد سوق الأوراق المالية.
٥. لأغراض هذا القانون المؤقت والإغراض المناسبة لفتح سوق العراق للأوراق المالية ، بصرف النظر عن الشرط الأساسي في القسمين (٦،١) و(٦،٢) أعلاه ، لمجلس الادارة أن يتألف من أشخاص ليس بالضرورة ان يلبيوا المعايير المحددة في هذا القانون.
٦. يجوز لمجلس الادارة ان يؤدي نفسه او يخويل مدراء او اداريين او مسؤولي إدارة السوق للقيام بالآتي:
- أ- رسم السياسة العامة والإطار التنظيمي للسوق.
- ب- إيجاد قواعد السوق وتقديمها إلى الهيئة للمصادقة ومن ضمنها قواعد تمنع تعارض المصالح من أن تؤثر على عمل المجلس والسوق و اجراءات اصحاب المدراء من التصويت عندما يبرز تعارض المصالح.
- ج- إيجاد قواعد أخرى تخص عملية تداول الأوراق لغرض تقديمها الي الهيئة.
- د- تنفيذ قواعد مالية وادارية وحسابية ضرورية لتنظيم عمليات السوق الخاضعة لمصادقة الهيئة .
- هـ - القيام بمراجعة والمصادقة او عدم المصادقة على طلبات قبول الأوراق

القسم ٨

عمليات السوق والإشراف

١. لا يجوز لحكومة العراق ان تكون لها مصلحة ملكية او اي ربح او موجودات في السوق ، على ان لا يوجد شئ يحويه هذا القانون يمنع كيان معنوي مملوك بشكل كامل او جزئي من الحكومة العراقية من ان يكون عضواً في السوق او في مركز الإيداع ومشاركاً في الهيئة العامة.
٢. تخضع جميع وسائل ادارة السوق و نظمته الى مصادقة و اضافة و الغاء الهيئة والتي لها صلاحية تكفي جميع عمليات السوق وفرض عقوبات انضباطية مناسبة في حال اخفاق السوق في تنفيذ أية حكم من احكام هذا القانون وكذلك قراراته او انظمته.
٣. لمجلس الادارة تشكيل لجان لبيان احتياجات السوق على ان تحدد قواعد السوق عمل هذه اللجان. وتتضمن تلك اللجان ما يأتي:
 - أ- اللجنة التنفيذية
 - ب- لجنة مراقبة الامتثال
 - ج- لجنة إدارة العمل ولجنة فرعية من المسؤولين الأعضاء (قرارات في مقصورة وسطاء السوق)
 - د- اللجنة المالية
 - هـ- لجنة العضوية
 - و- لجنة الترويج والعلاقات العامة
 - ز- لجنة التحكيم
٤. يتطلب من كافة المدراء والمسؤولين والمستخدمين في السوق الموافقة على مجموعة قوانين عمل والمصادقة عليها ، تتضمن على سبيل المثال كشف تام عن كل التعاملات المالية لهؤلاء الأشخاص و تعارض المصالح المحتمل والمكونات الملحقه وطبقاً لقواعد السوق.

القسم ٩

مركز الإيداع والمقاصة والتسوية

١. يتم استحداث مركز لإيداع الأوراق المالية يعرف بمركز الإيداع العراقي. وبالإمتثال لباقي احكام هذا القسم ، يكون المركز جزء من سوق العراق للأوراق المالية ويفتح لمشاركة أي عضو في

القسم ٧

تمويل سوق الأوراق المالية

١. تتكون مصادر تمويل السوق مما يأتي :
 - أ- رسوم تدفع من قبل الشركات وذلك عن تقديم اوراقها للتعامل التجاري والتداول المستمر في السوق.
 - ب- رسوم تدفع من قبل أعضاء السوق تخص اجزاة الاعضاء وموظفيهم ووكلائهم للاشتراك في عملية تداول الأوراق في السوق ومنها رسوم الدخول والمستحقات السنوية.
 - ج- عمولات او رسوم مبنية على حجم التداول التجاري الذي يجري في السوق.
 - د- غرامات يفرضها السوق على اولئك الأشخاص الخاضعين لاختصاصه والذين يرتكبون افعالاً تخالف هذا القانون او القواعد او التعليمات الخاصة بالسوق او الهيئة.
 - هـ- الربح الناتج من عملية بيع البيانات والاحصائيات والمطبوعات المتعلقة بالتعاملات التي تجري في السوق وطبقاً لانظمة الهيئة في تأمين نشر المعلومات الاساسية.
 - و- هبات وقروض الى السوق والتي تخضع الى قواعد سوق الأوراق المالية والهيئة.
 - ز- الربح الناتج من استثمار الموارد المالية للسوق.
 - ح- مصادر أخرى للربح سخونة من قبل مجلس الادارة وخاضعة الى مصادقة الهيئة وتتسمج مع القوانين ذات الصلة ومنها اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة .
٢. لمجلس الادارة الاستفادة من الرسوم والعمولات والأجور المذكورة أعلاه والتي تستحصل نتيجة لخدمات تقدم من قبل السوق وخاضعة الى مصادقة الهيئة ، على ان يعترف بان حاجات تواصل العمل والتنمية المتعلقة بالسوق يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار غير انه ينبغي تجنب تراكم الفائض غير الضروري للأموال .
٣. تخضع الحسابات الختامية والتقارير السنوي للسوق الى مصادقة مجلس الادارة وبعد ذلك ترسل الى الهيئة بأسرع مايمكن ، بغض النظر عما اذا كانت تقدم او لا تقدم الى الهيئة العامة . واي تعديلات على الحسابات الختامية او التقرير السنوي تقدم في الوقت المحدد لها الى الهيئة على ان تقدم الحسابات الختامية والتقارير السنوي الى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي والذي يعين طبقاً لانظمة السوق .
٤. تبدأ السنة المالية للسوق اعتباراً من الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الاخير من كانون الأول ، شريطة ان تبدأ السنة المالية الأولى عند افتتاح التعامل في السوق وتختتم في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤.

الأشراف وقواعد الإيداع لمصادقة السوق والهيئة.

القسم ١٠

حاملو السندات الأصليين ومعاملات السيطرة

١. تعني الأشخاص المتحالفين لأغراض هذا القسم ، شخصان أو أكثر يعملون سوياً لغرض حمل أو ممارسة

سيطرة عملية على شؤون الشركة ، ولكن وفي كل الأحوال وعلى الأقل يجب ان يكونوا أشخاص ذو صلة قرابة كالآتي إذا كان أحدهم مدرت لحيارته سندات الأخر في شركة كما يلي:
أ الزوج أو الزوجة ، الأطفال ناقصرين وأشخاص آخرين يعيشون في نفس المنزل أو أي أقرباء آخرين من الدرجة الرابعة (الأبوين، الأبوين للزوج أو الزوجة، أخ وأخت أخ وأخت الزوج أو الزوجة الأبناء أو أبناء عمومة الأب والأم).

ب- عندما يكون شخصاً شرعياً والأخر هو مفوضاً عنه ، مدير أو موظف أو حائز لأسهم بنسبة ١٠% أو أكثر من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة أو الحصص.

٢. أي شخص أو أشخاص متحالفين وفي وقت وضع هذا القانون موضع التنفيذ أو بعد ذلك ، يملكون أو

لهم الحق في الحصول على ١٠% أو أكثر من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة في شركة للأوراق المالية.

أ- إشعار سوق الأوراق المالية أو الهيئة تحريريًا .

ب إشعار سوق الأوراق المالية أو الهيئة عن أي تعامل أو تصرف قد يؤدي إلى زيادة في هذه النسبة حال ظهورها.

ج- يكتب تقريراً عن أي انخفاض في الملكية تقل عن ٨%.

يجب أن يتم الكشف عن ما ورد أعلاه بصورة علنية من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة.
٣. يعتبر غير قانونياً أي شخص أو أشخاص متحالفين إذا ما حصلوا أو حاولوا الحصول على نسبة أكثر من ٣٠٪ من الأسهم لأية شركة مساهمة للأوراق المالية ما لم يتم ذلك الشخص أو الأشخاص ، الطبيعيين أو المعنويين ، تعريف أنفسهم وكشف ما يميزهم إلى السوق والهيئة فيما يخص تلك المعاملات وحماية مائكي الأقلية يجب ان تعلن تلك التقارير من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة. يجب ان يطبق هذا الشرط على الأشخاص الحائزين على تلك المراكز في وقت وضع هذا القانون

السوق واستناداً لتلك الشروط والتي يحددها مدير مركز الإيداع بقرار يصدره ويضع

لمصادقة مجلس الإدارة والهيئة . ويهدف مركز الإيداع إلى:

أ) تعزيز كفاءة التسوية السليمة المتعددة بالتعامل بالأوراق المالية وفقاً لشروط تلك التعاملات.

ب) تعزيز الوصول الحر والغير متحيز لخدمات المقاصة والتسوية.

يجوز للهيئة وبقرار ان تطلب دخول الشخص غير المنتسب إلى السوق دخولاً منصفاً إلى مركز الإيداع على ان يكون ما بحمته من أوراق مالية أو نشاطات تجعل مشاركته المباشرة ذات فائدة للعمل الكفء في السوق وكذلك الذي يتمكن من الدخول إلى السوق عن طريق احد اعضاءه.

٢. تتم إدارة وعمل مركز الإيداع بموجب شروط نظمته المصدقة من مجلس الإدارة إضافة إلى الهيئة .

٣. يفترض إجراء المقاصة والتسوية على كافة التعاملات التي تتم في السوق من خلال دوائر مركز الإيداع وعلى أساس إدخالها في السجلات. فعد إيداع السندات في المركز لا يجوز سحبها أو بالتالي تحويلها إلى شكل مادي . وتدعم أنظمة مركز الإيداع ما يثبت ملكية السندات. وقد تتخذ الهيئة أنظمة حول ضرورة التوديع في المركز لغرض الدخول في السجلات ونقل سندات أخرى لم تقبل في عملية التعامل في السوق ولكنها قدمت أو ستقدم للاكتتاب العام.

٤. تكون تعاملات الأوراق المالية في السوق أو إذا ما نصت أنظمة الهيئة على خلاف ذلك والتي اجريت عليها المقاصة والتسوية من خلال دوائر مركز الإيداع خاضعة لفرضية الحسم . وهذا القسم يبطل المادة (٦٦) ، الفقرة الأولى من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧. التحويل القانوني في سجلات الإيداع للسندات المودعة يبطل شروط المادة (٦٨) من قانون الشركات .

٥. لن تغير السندات في الإيداع والسجلة بأسماء آخرين لغرض اقتنائها أو نقلها في سجل الإدخال كسندات للإيداع أو السوق أو خاضعة لمطالبات الدائنين.

٦. لن تخضع الديون أو الموجودات المكتسبة من قبل الإيداع ضمن نطاق التسوية التجارية والانتقال ، لمطالبات طرف ثالث والتي من شأنها تعطل عملية التسوية.

٧. لن يوفر أي تمويل يستخدم لضمان تسوية الأعمال أو التمويل ليستعمل لأغراض أخرى من قبل الإيداع أو

السوق أو ليخضع إلى مطالبات دائنيهم ، عدا المطالبات الناشئة عن قوانين المساهمة في ذلك التمويل أو شروط صيانة تلك القوانين. هذا القسم سيبطل قانون الإفلاس.

٨. يخول الإيداع المباشرة بعملياته في نفس الوقت الذي تباشر فيه السوق بعملياتها وتخضع كافة وسائل

الإنسانية وفرض عقوبات مناسبة.

يضاف فرض العقوبات من قبل اللجنة الى قواعد السوق وتشمل:

أ- الإنذار.

ب- كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق.

ج- غرامة مالية ، إعادة أو التخلي عن الأرباح.

د- إيقاف الوسيط ، مندوب الوسيط أو الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن.

هـ- تعليق أو توقيف التعامل بالسندات لفترة من الزمن .

و- إلغاء صلاحية الوسيط للتأجير بالسندات في السوق .

ز- حظر السندات المالية للشركة من الدخول في التعامل في السوق .

٧. قد تستأنف قرارات مجلس الإدارة للأعمال الانضباطية وفقا لقواعد السوق .

وعلى العموم فإن عملية الاستئناف تكون من صلاحية :

أ- مجلس المحافظين ، وإذا لم يكن المستأنف مقتنعا بالقرار ، فيقدم إلى الهيئة .

ب- تكون قرارات الدولة نهائية عند صدورها ما لم يكن الاستئناف وفقا للقسم ١٣ (٢)

لاحقا .

القسم ١٢

الهيئة العراقية المؤقتة للسندات

١. يتم استحداث الهيئة العراقية المؤقتة للسندات تتكون من خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس ويتم

تعيينهم من قبل المدير الإداري بعد التشاور مع مجلس الحكم . وقد يعين الرئيس نائبا له بين

فترة وأخرى لينوبى مهام الرئيس عندما يكون الرئيس عاجزا أو غائبا عن أداء المهام المطلوبة

٢. تكون مناصب الرئيس ونائبه في نطاق مناصب الدوام الكامل بينما يتخذ الأعضاء الثلاثة الآخرين

وظائف أخرى .

أ- لا يحق لأي عضو الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات مصرفية أو تحويل في

سوق الأوراق المالية والتي تتكيف بشمولها وخضوعها للتعليمات الصادرة عن الهيئة وبموجب

هذا القانون وكذلك لا يحق لأي منهم قبول أي شيء له قيمة من أي شخص يعمل في مجال

التأجير أو توزيع السندات أو تدقيقهم أو المنتسبين الذين يعملون معهم باستثناء ما يجري في

حالات العمل الاعتيادية أو لشروط معروفة لدى عامة الناس ومناقشا مع أحكام القانون المشار

إليه في القسم ١٢ (٧) لاحقا .

موضع التنفيذ. على كل مسجل لشركة مساهمة لأوراق المالية والمودع لديه كتابة تقرير إلى الهيئة

عن كل حائز للأسهم في سجلاتها ويمتلك أكثر من ١٠% من الأسهم في الشركة المطروحة

لأغراض التجارة.

القسم ١١

الأمر الانضباطية

١. يكون سوق الأوراق المالية لجنة إدارة الأعمال وبموجب القوانين الداخلية لسوق تقيم علاقات مع

وسطاء الشركات والذين يحملون سندات مصرح بها للتعامل التجاري في السوق فيما يتعلق

بالإخلال بهذا القانون. وتطبق القوانين أو التعليمات الخاصة بالسوق أو الهيئة على نشاطات

الوسطاء في سوق الأوراق المالية.

٢. يتم تعيين لجنة إدارة الأعمال من قبل مجلس المحافظين وتكون قوانينها مشاورية مع قواعد

السوق،

وتتألف من أعضاء عموميين والصناعة ويكون رئيسها هو المنظم الرئيسي للسوق أو مندوب

المنظم الرئيسي.

٣. استنادا إلى قواعد السوق ، فإن لجنة إدارة الأعمال قد تفوض مفوضين أو أعضاء في السوق

مسلحيات

تسوية الخلافات في السوق الناجمة عن إجراءات العمل الاعتيادية بشرط أن يتمشى التفويض مع

قواعد

السوق في تسوية مثل تلك الخلافات.

٤. تقوم إجراءات لجنة إدارة الأعمال بتزويد العضو أو المنظمة العضو أو الشخص التابع والذي

تقوم

بانضباطه بتزويده بإعلان عن التهم الموجه ضده مع وجود فرصة مناسبة لتقديم الأدلة والبراهين

لصالح

ذلك الشخص. يضاف المزيد من الإجراءات التي تخص عملية الانضباط الى قواعد السوق وقد

يت

إجراء مؤقت مسبقا لمداوات كاملة ولكن في الحالات العاجلة فقط حسب قواعد السوق.

٥. قد تقوم لجنة إدارة الأعمال بالتحقيق في قضايا تخصها ، وتشمل ولكن لا تحدد بإلغاء التهم ، أو

التهم

٩. لا يسأل شخصياً أي مستشار أو موظف أو وكيل للهيئة أو أي شخص تكلفه الهيئة بأداء عمل ما بموجب هذا القانون عن الأضرار التي تنجم عن أي عمل أو إهمال يتخذ بصرف أو التصرف الظاهري لأي موظف من الخدمة أو توظيف موظف رفعه هذا القانون في حالة غياب القصد السببي أو الرغبة في الإساءة باستخدام الوظيفة وتلتزم الهيئة بتعويض كل شخص تتم محاسبته وفقاً للحكم السابق عن أية تكاليف قانونية جرى أنفاقها في هذا الشأن شريطة أن لا يشمل هذا الحكم كل شخص يرتكب جريمة ويحاول التستر عليها من خلال أنشطته المشروعة والتي يمارسها وفقاً لواجباته الوظيفية .

١٠. يتم تحديد ميزانية الهيئة سنوياً لجزء من الميزانية الكلية لحكومة العراق ولا تحتجز أية غرامات أو عقوبات مالية قد تفرضها الهيئة لغرض أحكام هذا القانون لأنها تدفع إلى خزينة الحكومة العراقية .

١١. قد تصدر الهيئة أو تعديل أو تلغي القوانين وأوامر وحساب ما مخول لها بموجب أحكام محددة من هذا القانون وقد تصنف قوانين الهيئة وأوامرها الأشخاص والسندات والعمليات وحفظ الوثائق وتقرر الاحتياجات المختلفة لمختلف التطبيقات وقد تصدر الهيئة بياناً بفضي بتطبيق هذا القانون أو أي تعليمات أو قوانين أو أوامر بموجب هذا القانون على أي شخص ، سند أو معاملة .

لأغراض القسم الثاني عشر من الفقرة ١٢ أدناه فإن أية إشارة إلى سوق الأوراق المالية ستكون مفهومة وتطبق على أية أسواق سندات مجازة توافق عليها الهيئة.

١٢. تحول الهيئة بما يلي:

- أ- مراجعة الإجراءات ، الموافقة ، عدم الموافقة عند الضرورة وعند ورود أشعار وتوفر فرصة للتعليق ، دعم الأجهزة الحكومية ، والتعليمات الداخلية والقوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية والإيداع المنصوص عليها بموجب هذا القانون .
- ب- الطلب من سوق الأوراق المالية والإيداع والوسطاء والمخولين أن يشاركوا في معاملات السندات المالية الحفاظ على السجلات واعداد التقارير المتعلقة بأوضاعهم المالية وعملياتهم المتعلقة بعمليات السندات المالية وحسب ما تعتبره الهيئة ضرورياً لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ج- مراقبة العمليات التجارية في السوق ، الإيداع وأي وسيط أو شخص آخر مخول بأجراء معاملات السندات بشكل مباشر في السوق أو الإسهام المباشر في الإيداع ، وقد يمتد إلى مراقبة الوسطاء، وهم في هذه الحالة مصارف ، عمليات اقتناء

ب- لا يحق لأي عضو المشاركة في قضايا تعود عليه أو عليها بفائدة مالية شخصية ، استناداً إلى أحكام القانون المشار إليه في القسم ١٢ (٧) لاحقاً.

٣. تنتهي فترة تولي الهيئة والأعضاء في أول حدوث:

أ- التاريخ الفعلي لنفاذ قانون السندات العراقي ، الذي يقوم بتأسيس الهيئة الدائمة للسندات والأوراق المالية أو أية لجنة مساوية لذلك ، أو ،

ب- الذكرى السنوية الثانية للتاريخ الفعلي لنفاذ هذا القانون.

يحق للمدير الإداري بالتشاور مع مجلس الحكم تنحية العضو فقط لسبب يمكن تعريفه بأنه قد ادين بخرق هذا القانون أو أي قانون آخر ، الخروقات الصغيرة الأخرى . العجز الفيزيائي الذي يحول دون اتمام الواجبات ، أو قبل انتهاء فترته استناداً إلى إساءة جنائية غير المخالفة والانتهاج بانتهاك ومخالفة هذا القانون أو إذا ما كان العضو عاجزاً عن أداء واجباته .

٤. تمتلك الهيئة أو الشخصية القانونية وحق التقاضي ويمكن تمثيلها في الإجراءات القانونية من قبل حكومة العراق أو أي محامي تعينه الهيئة لهذا الغرض .

٥. تكون الهيئة مسؤولة وتقدم تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الفرع التنفيذي لحكومة العراق خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية الخاصة بالهيئة وتكون سجلاتها ووثائقها وحساباتها خاضعة للتفتيش وتكون حساباتها المالية خاضعة للمراجعة بنفس الأسلوب المتبع للوكالات والوائر الأخرى في حكومة العراق.

٦. تعرض رواتب ومخصصات وجميع الامتيازات المالية الخاصة برؤساء اللجان على المدير الإداري للموافقة عليها بالتشاور مع مجلس الحكم للموافقة عليها وتكون اللجنة مخولة في تحديد التعويض لمسؤولين والمساعدين والمدققين ورجال الاقتصاد والخبراء الآخرين أو ما يلزم من العاملين لتنفيذ واجباتها استناداً لهذا القانون .

٧. تتبنى الهيئة وتنتشر قانون الإدارة المطبقة على رؤساء اللجان وجميع العاملين والمستشارين في الهيئة التي تعالج تعارض المصالح والإساءة المحتملة للمعلومات السرية والتي قد نفذي والمتعلقة بواجبات الأشخاص مع الهيئة وتحدد القيود على أولئك الأشخاص الحائزين أو المتعاملين بالسندات .

٨. بالرغم من حقيقة أن أية معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء والموظفين العاملين في الهيئة هي سرية وإن أي إفشاء غير مسموح لثقتهم هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة من قبل الهيئة استناداً إلى القوانين أو التعليمات الأخرى وتحول الهيئة باستعمال أو الكشف عن المعلومات العامة وحماية المستثمرين .

المتطلبات المنصوص عليها قانوناً ، أو مبلغ ٢٥ مليون دينار لأي إخلال آخر لتلك الضوابط . .

ج) عند الضرورة الملحة ولجعل الحالة أكثر عملية فقد تصدر الهيئة أمراً بإنهاء خدمات ذلك الشخص أو إيقافه عن العمل حيث تشير الأدلة إلى أن انتظار القرار بعد انتهاء الإجراءات الكاملة من المحكمة يشكل خطراً كبيراً من إصدار أمر مؤقت بذلك . ولا يكون الأمر المؤقت نافذاً لأكثر من ١٠ أيام بدون فرصة إضافية للاستماع إلى إفادة وتقديم الأدلة من قبل أولئك الأشخاص الخاضعين لذلك الأمر .

١٦. يتبع استئناف وفرض الأوامر الإجرائية المتبقية في استئناف الأوامر القضائية الصادرة من محكمة البداية ولن يطلب إثبات أي أمر لفرضه ما لم يتم استئنافه بنفس تلك الطريقة . لن يتم إيقاف أو إيقاف أي من العقوبات أو الغرامات المفروضة من قبل الهيئة ما لم تتخذ الهيئة أو محكمة الاستئناف إجراءً إيجابياً لإيقاف أو إيقاف مثل تلك العقوبات أو الغرامات .

١٧. إذا رأته الهيئة بان المنفعة العامة وحماية المساهمين تقتضي بان تخول بموجب هذا القانون بإصدار أمر:

أ- إيقاف العمل بالتعامل بأي سند مطروح لغرض الاتجار في السوق لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل .

ب- إيقاف وإبطال التحويل الممنوح للسوق للاتجار بالسند إذا وجدت الهيئة بعد أشعارها بذلك وتوفير الفرصة لأجراء جلسة محكمة بان الذي أصدر ذلك السند قد أخفق في تطبيق أي حكم من أحكام ذلك القانون وكذلك الضوابط والتعليمات الواردة أدناه .

الفصل ١٣

عام

١) تضمن الهيئة ان تكون ضوابط وتعليمات السوق والإيداع تفتح الباب للعضوية بعدالة وبسهولة ، إنشاء المرافق وتقديم الخدمات لتعزيز الشفافية ، الكفاءة ، والمسؤولية القانونية في عمليات الاتجار بالسندات . وان تلك الضوابط توفر إجراءات عادلة وعقلانية لإبطال أو تحديد المجال لاكتساب العضوية ، التسهيلات أو الخدمات.

٢) يتم استئناف قرارات الهيئة المتعلقة باستئناف قرار مجلس المحافظين والذي يفرض عقوبة أو غرامة من تلك المنصوص عليها في القسم ١١ (٥) من هذا القانون ، لدى محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من القرار النهائي للهيئة . ان استئناف مثل هذا القرار سوف لن يوقف أو يعلق

السندات المالية وما يتعلق بها من سندات وأشخاص ومذكرات لاحتضار الوثائق والإدلة.

د- إصدار قوانين لغرض الكشف عن المعلومات والتقارير التي يتطلب نشرها للجمهور والمتوفرة لدى الشركات المعروضة سندات لها للاكتتاب أو التوزيع أو التبادل بها في سوق الأوراق المالية وتغيير كافة المعلومات والتقارير إذا أنها تتطلب مراجعة في حالة عرضها بشكل خاص؛ أو غير متكامل أو كاذب أو مظلّم أو مخالف لأي حكم من أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ .

هـ- إصدار قوانين تتعلق بالكشف عن الممتلكات الرئيسية ولغرض اقتناء مجموعة من السندات المصرح بالتعامل بها في الشركات المساهمة للأوراق المالية .

و- إصدار قوانين تتعلق بنشاطات إدارة الاستثمارات واستثمارات استثمارية للتوسط ، المضاربات والشركات والشكايات الأخرى.

ز- ممارسة كافة الواجبات والحقوق الممنوحة للهيئة بموجب هذا القانون .

١٣. تعمل الهيئة وفي الوقت المناسب فيما يخص تقديم القانون أو طلبات أخرى ذات صلة بطلبها سوق الأوراق المالية أو أية سوق سندات مجازة أخرى. وفي حالة عدم رد الهيئة على ذلك في غضون (١٢٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب فإن الطلب أو التسجيل يعتبر موافقاً عليه.

١٤. تمتلك الهيئة صلاحيات المدعي العام فيما يخص تقديم الأعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون والقواعد أدناه ومن ضمنها قواعد سوق الأوراق المالية والمودع لديه . أي شخص تطلب منه الهيئة معلومات أو وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض الهيئة عليه قوة القانون أو تعرض الأمر على محكمة ذات سلطة قضائية.

١٥. إذا وجدت الهيئة بعد الأشعار وتوفير الفرصة للسماح بان هنالك شخصاً قد أخل أو سيخل بأي حكم من أحكام هذا القانون أو أية تعليمات أو ضوابط تتعلق بهذا القانون فقد تقوم الهيئة بما يلي:

أ- إصدار أمر يطالب مثل ذلك الشخص الانتهاء أو الكف عن إقتراف أي انتهاك لنفس الحكم القانوني أو الضوابط ، وقد يتطلب من ذلك الشخص وبموجب ذلك الأمر أن يطبق تلك الأحكام أو الضوابط بموجب تلك القوانين وضمن تلك الفترة وبناء على ما تحدده الهيئة في ذلك الأمر .

ب- فرض غرامة على ذلك الشخص تدفع إلى خزينة حكومة العراق بمبلغ ٥٠ مليون دينار عن أي إخلال يشمل الاحتيال ، الغش ، أو عدم الاهتمام المقصود لأي من

المالية ويتم إقرارها من قبل مجلس المحافظين ومن ثم تقدم للهيئة من أجل الحصول على الموافقة.

أ- وفيما يخص الخلافات بين الوسيط بين الوسيط يجب أن تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة لجميع الأطراف وخاضعة لشروط الاستئناف كما في الهيئة لحماية المستثمرين ، حسب ما ينص عليه القانون .

ب- وبخصوص الخلافات بين الوسيط والزبون ، فإن أي من الطرفين قد يستأنف القرار عند مجلس المحافظين التابع للسوق . وإذا لم يقتنع بالقرار ، فيقدم الاستئناف إلى الهيئة . أن قرار الهيئة يكون ملزم ولا يخضع إلى المزيد من الاستئناف .

القسم ١٥

العقوبات

فرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن كما سحد قانونا عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات أو الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أسلمية على مثل هذا التصرف.

القسم ١٦

التفاد

ينفذ هذا ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه .

أل. بول بريمر ، المدير الإداري

سلطة الائتلاف المؤقتة

فرض أي عقوبة أو غرامة من قبل الهيئة ما لم تتخذ الهيئة أو محكمة الاستئناف قرارا إيجابيا لابقاء أو إيقاف العقوبة أو الغرامة .

٣) عند إثارة الأدلة باقتراح جريمة وذلك أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء الإجراءات الانضباطية المتبعة من قبل لجنة إدارة الأعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة ، تقوم الجهة المختصة وكما هو مطبق بحالة أدلة الجريمة إلى المدعي العام أو المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة أو إصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة . ولا تتضمن مثل تلك الأوليات الجزائية أية أراضيات لابقاء أو إيقاف التحقيقات أو الإجراءات المتخذة من قبل لجنة إدارة الأعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة وحسب ما هو مطبق في هذا السجال .

٤) تطبيق الضوابط المفروضة على سوق بغداد للأوراق المالية ولكن إلى المدن التي يتماشى مع هذا القانون والضوابط المذكورة أدناه .

٥) لن يتطلب من الوسيط المخولين بموجب هذا القانون ان لم يكونوا مجازين بموجب قانون المصارف فيما يتعلق بالتعامل في السوق أو الوساطة أو كاستثماريين استثمارات أو القيام بإدارة النشاطات الاستثمارية .

القسم ١٤

التحكيم

١. قد تتخذ السوق ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة للقيام بالتحكيم في الخلافات بين الأعضاء وبين الأعضاء وزبائنهم الذين يقبلون بالتحكيم وقد يفوض سوق الأوراق المالية سلطة التحكيم لمؤسسة مخولة من قبل الهيئة ، شريطة أن تكون كل قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة ، الإضافة والإلغاء من قبل الهيئة .

أ - تقوم الهيئة بين حين وآخر بمراقبة والحصول على تقارير من لجنة التحكيم التابعة للسوق .

ب - أن تفويض التحكيم الخاص بالهيئة كما مبين في ضوابط السوق هو محل الخلافات التي قد تظهر بين وسيطين أو أكثر أو بين الوسيط والزبون والتي :

١. تعود إلى التعامل في السندات المطروحة في السوق .

٢. خاضعة إلى التصفية والتسوية من خلال الإيداع .

يعتبر التعامل بالسندات في السوق كاعتراف من قبل الوسيط لحل أية خلافات عن طريق التحكيم .

٢. يجب ان تكون إجراءات التحكيم التابعة للسوق من ضمن القواعد الموجودة في سوق الأوراق

العرض الأول

الأعضاء الأوليين لمجلس مفراء سوق العراق للأوراق المالية والمعينين من قبل مجلس الحكم

رئيس المجلس	د.طالب عباس محمد مهدي الطيطباتي
عضو	باسل شمس الدين طالب النقيب
عضو	حسن مهدي عبدالرزاق الدهان
عضو	حسين محمد علي راجي كبة
عضو	عز الدين البحراني
عضو	ميرزا ماجد مراد خان
عضو	سعد عباس مصطفى التميمي
عضو	طه احمد عبدالسلام

الاعضاء الاوليين لهيئة سوق الأوراق المالية والسندات المؤقت

رئيس	عزام بادي بكر
عضو	عبدالرزاق داود سلمان
عضو	لكرام عزيز عبدالوهاب
عضو	لؤي غانم عبدالله العفيلي
عضو	صبيحي العزاوي